خارج الفقه

١٩-١٠-٩٥ صورة حج التمتع ٤٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة❊، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأخری لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فی مكة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی العام القابل.

- ❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى❊❊، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- ❊❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز** له نقل النية إلى الافراد*، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز**** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷-۴۰۸

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحج قبل أن يدخل فی العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الی الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفی عن حجة الإسلام،
- و لو دخل فی العمرة بنية التمتع فی سعة الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی أن ضاق الوقت ففی جواز العدول و كفايته إشكال❊، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- ❊ بل لا اشكال فی جوازالعدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلی الإفراد و الإكتفاء به .

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج❊،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر❊❊ و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- ❊ هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترک الطواف و إتيان السعى و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهى بالخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثانى إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.
- ❊❊ أو لغير عذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا فى شىء واحد، و هــو أن الهدى واجب فى حج التمتع و مستحب فى الافراد.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

صورة العمرة المفردة

- مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا فى أمور:
- أحدها أن فى عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق: و فى العمرة المفردة تخير بينهما،
- ثانيها أنه لا يكون فى عمرة التمتع طواف النساء و إن كان أحوط، و فى العمرة المفردة يجب طواف النساء،
- ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

ميقات العمرة

- ٢٦١١. الثامن: ميقات العمرة ميقات الحجّ لمن كان خارجا من المواقيت إذا قصد مكّة، أمّا أهل مكّة أو من فرغ من الحجّ و أراد الاعتمار، فانّه يخرج إلى أدنى الحلّ، و ينبغى أن يكون أحد المواقيت الّتى وقّتها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للعمرة المبتولة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٢، ص: ١١٠-١١١

ميقات العمرة

- مسألة ٧۴٣: ميقات العمرة هو ميقات الحجّ إن كان خارجا من المواقيت إذا قصد مكّة، أمّا أهل مكّة أو من فرغ من الحجّ ثم أراد الاعتمار، فإنّه يخرج إلى أدنى الحلّ.
- و ينبغى أن يكون من أحد المواقيت التى وقّتها النبى صلّى اللّه عليه و آله للعمرة المبتولة، و هى ثلاثة: التنعيم: و الحديبيّة، و الجعرانة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٨، ص: ۴٣٧

ميقات العمرة

- روى ابن بابويه أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعدة: عمرة أهلّ بها من عسفان، و هى عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة، و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «١» «٢».
- (١) فى «ق، ك» و الطبعة الحجرية: خيبر. و الصحيح ما أثبتناه من المصدر. و انظر: المغازى- للواقدى- ٣: ٩٥٨- ٩٥٩.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٧٥- ١٣٤١.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٨، ص: ٤٣٧

ميقات العمرة

- مسألة ٧۴۴: صورة العمرة المفردة أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكّة فيطوف ثم يصلّى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و المروة ثم يقصّر أو يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلّى ركعتيه و قد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه.
- و هكذا عمرة التمتّع إلّا أنّه لا يطوف للنساء فيها و لا يصلّى ركعتيه، بل يحلّ من كلّ شىء أحرم منه عند التقصير.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۸، ص: ۴۳۸

ميقات العمرة

- و شرائط وجوب العمرة المفردة هى شرائط وجوب الحجّ.
- و تجب فى العمر مرّة بأصل الشرع، و قد تجب باليمين و النذر و العهد و الاستئجار و الإفساد و الفوات و الدخول إلى مكّة مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول. و يتكرّر وجوبها بتكرّر السبب.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۸، ص: ۴۳۸

ميقات العمرة

- و الفرق بينها و بين المتمتّع بها: أنّ المتمتّع بها إنّما تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، و لا يصحّ فعلها و لا الإحرام بها إلّا فى أشهر الحجّ، و يلزم فيها التقصير، و لا يجوز الحلق، فإن حلق رأسه، لزمه دم، و لا يجب فيها طواف النساء. و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام، و تصحّ فى جميع أيّام السنة، و يجب فيها طواف النساء، و يجوز فيها الحلق، و تسقط المفردة مع الإتيان بعمرة التمتّع.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۸، ص: ۴۳۸

ميقات العمرة

- و لو أحرم بالمفردة و دخل مكّة، جاز أن ينوى التمتّع، و يلزمه دمه إذا كان فى أشهر الحجّ، و لو كان فى غير أشهره، لم يجز.
- و لو دخل مكّة متمتّعا، لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحجّ، لأنّه مرتبط به. نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام، جاز. و لو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة.
- و الحلق فى المفردة أفضل من التقصير، فإذا فعل أحدهما، أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء، حللن له.
- و طواف النساء واجب فى العمرة المفردة على كلّ حاجّ من ذكر أو أنثى أو خنثى أو خصىّ أو صبىّ.
- و لا يجب فى المفردة هدى، فلو ساق هديا، نحره- قبل أن يحلق- بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق» قال: «و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه عند المنحر و هو بين الصفا و المروة، و هى الحزورة» «١».
- و لو جامع قبل السعى، فسدت عمرته، و وجب عليه قضاؤها و الكفّارة، لقول الصادق عليه السّلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال:
- «قد أفسد عمرته و عليه بدنة، و يقيم بمكّة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الميقات الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهله فيحرم منه و يعتمر» «٢».
-

---

(١) الكافى ۴: ۵۳۹- ۵، الفقيه ۲: ۲۷۵- ۱۳۴۳.

- (٢) الكافى ۴: ۵۳۸- ۵۳۹- ۲، الفقيه ۲: ۲۷۵- ۱۳۴۴، التهذيب ۵: ۳۲۳- ۳۲۴- ۱۱۱۱ بتفاوت يسير فى بعض الألفاظ.
- تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۰
- و لا يجوز لمن وجب عليه العمرة أن يعتمر عن غيره، كالحجّ، و ينبغى إذا أحرم المعتمر أن يذكر فى دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، فإذا دخل الحرم، قطع التلبية.

ميقات العمرة

- الأول فى المواقيت:
- و يجب الإحرام منها على كلّ من دخل مكّة- إلّا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر «۴»، و المتكرر- فلو أحرم قبلها لم يصح، إلّا للناذر، و من يعتمر فى رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۱، ص: ۳۱۴

ميقات العمرة

- قوله: «و يجب الإحرام منها إلخ».
- أمّا وجوب الإحرام من المواقيت على كل مكلّف أراد دخول مكة، إذا مرّ عليها، سواء أراد نسكا من العمرة، و الحج أم لا- بل على كل مكلّف أراد دخولها من خارج الحرم، مطلقا الّا من استثنى، فالظاهر أنّه إجماعى و لا نزاع بين الأصحاب، بل بين الفقهاء فيه.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۵۹

ميقات العمرة

- و يدل عليه الأخبار، مثل ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله **لا تجاوزها الّا و أنت محرم** «١».
-

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت الرواية ١.

ميقات العمرة

- و ما فی صحیحة الفضیل بن یسار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری بدنة قبل ان ینتهی إلی الوقت الذی یحرم فیه فأشعرها و قلّدها أ یجب علیه حین فعل ذلک ما یجب علی المحرم؟ قال: لا و لکن إذا انتهی الی الوقت فلیحرم ثم لیشعرها و لیقلّدها فانّ تقلیده الأوّل لیس بشیء «۱».
-

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب المواقیت الروایة ۱.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۵۹

ميقات العمرة

- و ما فی صحیحة صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام فلا یجاوز المیقات الّا من علّة «۲».
- و روایة رفاعة بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یعرض له المرض الشدید قبل ان یدخل مکة، قال: لا یدخلها إلّا بإحرام «۳» و فی الطریق سهل بن زیاد «۴».
- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب المواقیت الروایة ۱ ما نقله فی الشرح قطعة من الروایة فراجع.
- (۳) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الروایة ۸.
- (۴) و السند کما فی الکافی عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسی.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۶۰

ميقات العمرة

- و صحيحة عاصم بن حميد (الثقة) قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ يدخل احد الحرم الّا محرما؟ قال: لا الّا مريض أو مبطون «۵».
- (۵) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الرواية ۱ أوردها فى التهذيب فى موضعين باب الخروج الى الصفا مع الهمزة (فى قوله عليه السّلام: يدخل) و فى باب الزيادات بلا همزة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۶۰

ميقات العمرة

- و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم خ ل) بغير إحرام؟ فقال: لا الّا ان يكون مريضا أو به بطن «۶».
- و صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل به بطن و وجع شديد أ يدخل مكة حلالا؟ فقال: لا يدخلها الّا محرما (و قال يحرمون عنه يب) و قال: ان الحطّابة (الحطابين خ ل) و المجتلبة أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا «۷».
- ((۶) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الرواية ۲ و فى النسخة المطبوعة أبا عبد اللّه (عليه السّلام) بدل أبا جعفر (عليه السّلام).
- (۷) نقل صدرها فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الرواية ۳ و ذيلها فى الباب ۵۱ من تلك الأبواب الرواية ۲.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۱
- .....

و أمّا الاستثناء، فيدل بعض هذه الاخبار على استثناء المريض، لعلة التضرّر بالإحرام، ضررا لا يتحمّل مثله، لعدم لبس المخيط.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۵۹

ميقات العمرة

- و الظاهر أنّه يأتى على ما يقدر تقدم خ عليه من النيّة، و التلبية، و غيرهما، من لبس غير المخيط، و قلعه مهما أمكن و لعلّه على ذلک- أو على غير المتضرر- يحمل ما فى رواية رفاعة، من عدم جواز دخول المريض، الّا محرما «۱» و يحمل غيرها على غير القادر، أو ترک ما لا يقدر.
- و حمل الشيخ رواية رفاعة على الأفضل و الاولى.
- و يمكن حملها على الإحرام عنه أيضا كما يدل عليه قوله: و قال: و يحرمون عنه «۲» و الأولى الإتيان بما أمكن، و التولية فى غيره، و يدل عليه و يحرمون عنه فى الرواية السابقة.
- و مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف؟ فقال: يحرم عنه رجل.
- يحتمل التبرع، و الاستيجار، لو كان له ولى أو أحد المؤمنين «۳».
- و صحيحة رفاعة المتقدمة تدل على استثناء الحطّابين، و الذين يجتلبون الأشياء من الخارج إلى مكة، من الحنطة و الشعير و غيرهما من الأطعمة و الأشربة و الفواكه.
- و لا يبعد تعميمها لكلّ متكرّر يصعب منه الإحرام، للاشتراک فى المعنى المفهوم، كما هو المذكور فى كلام الأصحاب، و يحتمل عدم التعدى عن موضع النص
- _____
- (۱) تقدمت آنفا.
- (۲) كما فى رواية رفاعة.
- (۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الرواية ۴.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۲
- الّا من دخلها بعد الإحرام قبل شهر
- و أمّا استثناء من خرج و دخل قبل مضى شهر من أوّل الإحلال على الظاهر- لانه لو بقى محرما مدّة ثم خرج، له الدخول بذلک الإحرام على الظاهر، فتأمل- فللروايات مثل مرسلة حفص بن البخترى و ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يخرج فى الحاجة من الحرم، قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام و ان دخل فى غيره دخل بإحرام «۱».
- و حسنة حماد بن عيسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيّا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى (على إحرامه و ان شاء كان وجهه ذلک الى منى- كا) قلت: فان جهل و خرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى ايّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها (فيدخلها خ ل) محرما أو بغير إحرام؟ فقال: ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعة؟، الأولى، أو الأخيرة؟، قال: الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل فى أشهر الحج؟
- قال: أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة ثم أحلّ منها و لم يكن (و ليس خ ل) عليه دم و لم يكن محتبسا بها لأنّه لا يكون ينوى الحج «۲».
- و صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو الى ذات عرق أو الى
- _____
- (۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الرواية ۴.
- (۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الرواية ۶.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۳
- .....
- بعض المعادن؟ قال: يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع (تمتع خ ل) فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال: كان ابى عليه السّلام مجاورا هيهنا فخرج يتلقى (ملتقيا خ ل) بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم عن ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۱».
- و حمل الشيخ هذه على الأفضل، و يحتمل كونه بعد شهر، لاحتمال كون مجاورته (عليه السّلام) أكثر من شهر، و ان كان خلاف الظاهر، فتأمل، فلا ينافى ما سبق.
- كما حمل صحيحة جميل بن دراج (الثقة)- عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة فقال: يدخل مكة بغير إحرام- «۲» على من [۳] خرج من مكة و عاد فى الشهر الذى خرج فيه لما تقدم من الأخبار.

ميقات العمرة

- ثم اعلم أنّ ظاهر الأصحاب، و بعض الاخبار المتقدمة، عدم جواز الخروج للمتمتع بعد العمرة قبل قضاء الحج من مكة بعد شهر حيث يحتاج الى تجديد الإحرام، إلا مع الحاجة، فيخرج محرما للحج، فيمضى الى عرفات، إذا ضاق الوقت عن دخول مكة.
- كما يدل عليه حسنة حفص بن البختری (الثقة) عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجة أراد أن یمضی إلیها قال: فقال:
- فلیغتسل للإحرام و لیهلّ بالحج و لیمض فی حاجته فان لم یقدر علی الرجوع الی مکة،
- _____
- [۳] قوله قده: علی من خرج آه متعلق بقوله: کما حمل، و لیس من تتمة الروایة.
- _____
- (۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الروایة ۸.
- (۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الروایة ۳.
- مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۴
- .....
- _____
- مضی الی عرفات.
- و ان دخل مکة دخل ملبیا بالحج، و لم یقرب البیت، و یمضی مع الناس الی عرفات «۱» کما دلت علیه حسنة حمّاد المتقدمة، «۲».
- و ان خرج من غیر إحرام، فإن دخل قبل مضی الشهر دخل بغیر إحرام، و ان دخل بعد شهر یحرم بالعمرة المتمتع بها، و هذه الأخیرة هی متعته، کما دلت علیه الحسنة المتقدمة.
- و حسنة الحلبی- قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: یهل بالحج من مکة و ما أحب ان یخرج منها الّا محرما و لا یتجاوز الطائف انها قریبة من مکة- «۳».
- تدل علی جواز الخروج من غیر إحرام فیکون إحراما (إحرامه خ ل) مستحبا، فلا یکون خروجه بغیر إحرام حراما، بل مکروها. و علیها تحمل الأخبار الدالة علی عدم جواز الخروج الّا محرما، و کأنّه إلیه أشار فی التهذیب، بقوله: و لا ینبغی للمتمتع بالعمرة إلی الحج، ان یخرج من مکة قبل ان یقضی مناسکه، إلّا لضرورة، فإن اضطرّ الی الخروج، خرج الی حیث لا یفوته الحج، و یخرج محرما بالحج، فإن أمکنه الرجوع الی مکة، و الّا مضی الی عرفات، و ان خرج بغیر إحرام، ثم عاد، فان کان عوده فی الشهر الذی خرج فیه، لا یضره ان یدخل مکة بغیر إحرام، و ان کان دخل فی غیر الشهر الذی خرج فیه، دخلها محرما بالعمرة الی
- _____
- (۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الروایة ۴.
- (۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الروایة ۶.
- (۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الروایة ۷.
- مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۵
- .....
- _____
- الحج، و تکون عمرته الأخیرة، هی التی یتمتع بها الی الحج «۱».
- و یمکن حملها علی الاستحباب قبل الشهر، فتأمل، لکن القول بالاستحباب غیر ظاهر.
- و انّ هذه تدل کغیرها علی ان میقات حج التمتع هو نفس مکة، و انّ فی بعض الأخبار المتقدمة، إشارة إلی اشتراط شهر بین إحرامین، و سیجیء تحقیقه.
- و الظاهر ان أوّله من الإحلال، و انه هلالی، إذا اتفق، و ثلاثون یوما ان لم یتفق و یحتمل إتمام الشهر کما قیل فی أمثاله.
- و لعلّ المراد- بالشهر الذی یحرم فیه الخروج، أو یکره للمتمتع- هو ذلک، أیضا.

ميقات العمرة

- و ان تحريم الدخول الّا محرما المراد به دخول مكة، كما هو المصرح فى بعض الاخبار «۲» و كلام الأصحاب، و إن كان فى بعضها الحرم، و المراد به مع ارادة دخولها، إذ الظاهر أنّه لو أراد دخول الحرم فقط، و الرجوع لا يجب عليه الإحرام.
- و أنّه عام بالنسبة الى من يريد نسكا، أم لا.
- و أنّه على تقدير عدم نسک عليه، يلزمه إتمام العمرة، لأنّه صار محرما، فلا بد للإحلال من أفعال العمرة، ثم يحلّ باحلالها، و لأنّه إذا أحرم، لا بدّ ان يحرم، امّا بالحج، أو بالعمرة، إذ لا إحرام لغيرهما، الّا أنّه لو كان عليه أحدهما ينوى ذلک، و يفعله، و ذلک يكفى، و الّا فلا بد من العمرة.
- و أيضا أنّ ظاهر هما «۳» وجوبه، على كل من خرج من مكة إلى خارجها،

---

(۱) انتهى عبارة التهذيب.

- (۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الرواية ۶.
- (۳) اى الاخبار و كذا كلام الأصحاب.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۶۶
- و المتكرّر.

بحيث يصدق عليه أنّه خارج، و يريد دخولها، سواء كان من أهله، أم لا، الّا من استثنى.

- و لعل المتردّد الى ضياعه و بساتينه و أرضه، إذا صار بحيث يصدق عليه التكرّر، داخل فى الاستثناء، فى عباراتهم، و صرّح فى المنتهى بصاحب الضيعة و الاخبار خالية عنه، الّا ان يفهم من الحطّابين و المجتلبة «۱» بالاعتبار، فتأمل.
- و انه يحتمل ان يكون مخصوصا بمن يخرج الى ميقات، أو الى خارج الحرم، و يكون المراد بدخول مكة دخولها من خارج الحرم، للأصل، مع نص صريح «۲» فى ذلک، و احتمال ارادة ذلک.
- و لان غير ذلک تكليف شاقّ منفى بالعقل و النقل.
- و لان المتعارف خروج من فيها عنها، و دخولها، مع عدم الإحرام، و لعل كان كذلک فى زمانهم (عليهم السّلام) الى الآن، و ما منع من ذلک أحد.
- و لانّ الظاهر انّ الإحرام لا بدّ ان يقع من ميقات عيّنه الشارع، و هو منحصر فى المذكورات، و ليس موضع هذا الإحرام مذكورا فيها.
- و لانّ ميقات إحرام العمرة، أمّا أدنى الحلّ، أو أحد المواقيت، الظاهر ان ذلک بالإجماع، و النص، و لو لزم لغير الواصل إلى أدنى الحلّ و خارج الحرم إحرام دون ذلک، لزم خلافهما [۳].
- و يؤيده، رواية وردان عن ابى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام، فتأمل «۴».

---

[۳] أى خلاف النص و الإجماع.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الرواية ۲.

- (۲) لاحظ الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الإحرام.
- (۴) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الرواية ۵.

اردبيلى، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ۱۴ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۰۳ ه ق

ميقات العمرة

- المسألة الثانية [عدم جواز دخول مكة بغير إحرام]
- - يجب الإحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكـة، فـلا يجوز لأحد دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى من ما يأتى بيانه.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٣

ميقات العمرة

- اما الحكم الأول فيدل عليه- مضافا الى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور- روايات: منها-
- ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم «١» قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ فقال: لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».
- و فى الصحيح عن عاصم بن حميد «٢» قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أ يدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون».

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٣

ميقات العمرة

- و روى ابن بابويه عن على بن أبى حمزة «٣» قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة و المرتين و الثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيا، و إذا خرج فليخرج محلا».
- و فى الصحيح عن محمد بن مسلم «۴» قال: «سألت أبا جعفر (عليه
-

---

(١) التهذيب ج ۵ ص ١۶۵ و ۴۴٨، و الوسائل الباب ۵٠ من الإحرام.

ميقات العمرة

- (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و ٤٤٨، و الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩، و الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام، و الباب ٦ من العمرة.
- (٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و ٤٤٨ حديث محمد بن- مسلم بطريقين، و فى كليهما: «هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟» و أوردهما فى الوسائل فى الباب ٥٠ من الإحرام رقم (٢) و (٤) إلا انه أورد الأول بهذا اللفظ: «هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟» و رواه الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ بلفظ: «مكة» أيضا. و أورد الحديث فى الوافى باب (انه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لعلة) جامعا بين طريقى التهذيب و الفقيه، و اللفظ فيه كما أورده المصنف (قدس سره) هنا.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٣

ميقات العمرة

- السلام): هل يدخل الرجل بغير إحرام؟ فقال: لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».
- و ظاهر الصحاح الثلاث المذكورة سقوط الإحرام عن المريض مطلقا، و به قطع الشيخ فى جملة من كتبه، و المحقق فى النافع.
- و قال فى التهذيب: ان الأفضل للمريض الإحرام. و استدل

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٤

ميقات العمرة

- بما رواه فى الصحيح عن رفاعة بن موسى «١» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكة حلالا؟
- فقال: لا يدخلها إلا محرما. و قال: يحرمون عنه. ان الحطابين و المجتلبة أتوا النبى (صلى الله عليه و آله) فسألوه، فأذن لهم ان يدخلوا حلالا».
- و بهذا جمع من تأخر عنه ايضا بين هذه الروايات.
- و مثل صحيحة رفاعة المذكورة

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٤

ميقات العمرة

- ما رواه فى الكافى عنه ايضا عن ابى عبد الله (عليه السلام) «٢» قال: «سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة. قال: لا يدخلها إلا بإحرام».
- و يمكن الجمع بينها، بحمل الروايات المبيحة للدخول من غير إحرام على من لا يتمكن من الإتيان بالمناسک و لو بالحمل، و الأخيرين على من يتمكن.
-

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥، و الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من الإحرام.

- (٢) الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.

ميقات العمرة

- و يحتمل- و لعله الأقرب- حمل خبرى رفاعة على التقية، فإن مذهب أبى حنيفة- على ما نقله فى المنتهى- انه لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات «١».
- و لا ريب ان مذهب أبى حنيفة فى زمانه له صيت و شهرة و قوة بخلاف سائر المذاهب فالتقية أقرب قريب فى الخبرين المذكورين.
-

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٨.

ميقات العمرة

- و يجب على الداخل أن ينوى بإحرامه النسک من حج أو عمرة، فإن الإحرام و ان كان عبادة إلا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج أو عمرة.
- و يجب إكمال النسک الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام.
- و لا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و إلا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٥

ميقات العمرة

- [الموارد المستثناة من هذا الحكم]
- و اما الحكم الثانى فإنه قد استثنى الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من هذا الحكم مواضع:

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٥

ميقات العمرة

- أحدها- الحطابون و المجتلبة
- ، و يدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة و الظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الأشياء الى البلد كالحنطة و الدقيق و الشعير و الحشيش و الفواكه و نحوها. و الأصحاب قد عبروا هنا بالتكرر قال فى المدارک: و مقتضى عبارة المصنف و غيره استثناء كل من يتكرر دخوله و ان لم يدخل فى قسم المجتلبة. و هو غير بعيد، و ان كان الاقتصار على مورد النص اولى. انتهى. و هو جيد.
- و

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۱۲۵

ميقات العمرة

- ثانيها- العبيد
- ، صرح به الشيخ و جماعة، فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام. و استدل عليه فى المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسک عن خدمته، فإذا لم تجب عليهم حجة الإسلام لهذا المنع فعدم وجوب الإحرام لذلک اولى. انتهى. و هو جيد. و مرجعه الى ان الإحرام إنما يجب للنسک، و النسک غير جائز له بدون اذن السيد، فيسقط الإحرام حينئذ.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۱۲۵-۱۲۶

ميقات العمرة

- وثالثها- من دخلها لقتال
- ، فإنه يجوز ان يدخلها محلا، كما دخل النبى (صلى الله عليه و آله) و أصحابه عام الفتح. و الحكم بذلک مشهور بين الأصحاب، و مستندهم دخوله (صلى الله عليه و آله) و أصحابه عام الفتح «١». مع ان صحيحة معاوية بن عمار «٢» دلت على انه قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم فتح مكة: ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض، و هى حرام الى ان تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى و لم تحل لى إلا ساعة من نهار.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٦

ميقات العمرة

- قال فی المنتهی بعد ذکر جواز الدخول بغیر إحرام للحطابین و المرضی و کل من یتکرر دخوله إلیها: و کذا من یرید دخولها لقتال سائغ، کأن یرتد قوم فیها، أو یبغون علی امام عادل، و یحتاج الی قتالهم، فإنه یجوز له دخولها من غیر إحرام، لأن النبی (صلی الله علیه و آله) دخلها عام الفتح و علیه عمامة سوداء «۳» لا یقال: انه کان مختصا بالنبی (صلی الله علیه و آله) لانه قال (علیه السلام). و ذکر حدیث

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۱۲۶

ميقات العمرة

•

---

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٨، و مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٦٢، و المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٨.

- (٢) الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.
- (٣) الإمتاع للمقريزى ج ١ ص ٣٧٧، و السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٨، و مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٦٢.
- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج١٥، ص: ١٢٧
- معاوية المتقدم. ثم قال: لأنا نقول: يحتمل ان يكون معناه:
- أحلت لى و لمن هو فى مثل حالى. انتهى. و لا يخفى ما فيه.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٦

ميقات العمرة

- و من ما يؤيد
- صحيحة معاوية المذكورة ما رواه الصدوق فى الفقيه بسنده عن كليب الأسدى عن ابى عبد الله (عليه السلام) «١» «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) استأذن الله (عز و جل) فى مكة ثلاث مرات من الدهر، فاذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض».
- و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب اعلام الورى «٢» نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى حديث فتح مكة «ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال: ألا إن مكة محرمة بتحريم الله، لم تحل لأحد كان قبلى، و لم تحل لى إلا ساعة من نهار، فهى محرمة الى ان تقوم الساعة، لا يختلى خلاها، و لا يقطع شجرها، و لا ينفر صيدها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد. قال: و دخل مكة بغير إحرام و عليهم السلام. الحديث».

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٧

ميقات العمرة

- و
- رابعها- من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضى شهره الذى خرج فيه
- . و قد تقدم تحقيق القول فى هذه المسألة فى المقدمة الرابعة فى المسألة الرابعة من مسائل المطلب الأول فى حج التمتع «٣».

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ١٢٧

ميقات العمرة

- «۴» ۱۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ
- ۱۴۹۴۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.
- (۵)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۲

ميقات العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».
- (١)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٦ و التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٤.

ميقات العمرة

- ١٤٩٤٤- ٢- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.**
- (٢)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٣

ميقات العمرة

- ١٤٩٤٥- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨٢.

ميقات العمرة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۴)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من البـاب ۱، و فـی الحـديث ۱ مـن الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۵)- ياتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۳

ميقات العمرة

- ١٤٨٧٥- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَلْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- **وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.**
- (٢)- الكافي ٤- ٣١٩- ٢.

ميقات العمرة

- ١٤٨٧٦- ٤- «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤)- التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٧.
- وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣١

ميقات العمرة

- «٥» ١٥ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
- ١٤٩٤١- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ- وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ- وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ- وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ- وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ- فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ- لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٣

ميقات العمرة

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا- وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا- وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ- فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- (۶)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۳

ميقات العمرة

- «٢» ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ١٤٩٠٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

ميقات العمرة

- أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِى «۴».
- (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۴.
- (۴)- ياتى فى الأحاديث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۶

ميقات العمرة

- ١٤٩٠٤- ٢- «٥» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ- قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥)- علل الشرائع- ٤٥٥- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

ميقات العمرة

- ١٤٩٠٥- ٣- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ- إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

- (٦)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

ميقات العمرة

- ١٤٩٠٦- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ- قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ- فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

ميقات العمرة

- ١٤٩٠٧- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيَاً- فَلَمَّا أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً- فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ- لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ- وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً- أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

ميقات العمرة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۳» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».

---

(۱)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۶.

- (۲)- الكافی ۴- ۳۲۴- ۳.
- (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- ياتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
- (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.
- (۶)- لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، و الاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم فی بقية المواقيت لانتفاء النص و بطلان القياس (منه. قده).
- (۷)- الكافی ۴- ۳۲۱- ۹.

ميقات العمرة

- «٥» ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ «٦»
- ١٤٩٠٨- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ- ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ- فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

ميقات العمرة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ «۱»
- . ۱۴۹۰۹- ۲- «۲» وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

۱. وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸

ميقات العمرة

- ١٤٩١٠- ٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ- ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ- مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.
-

---

(١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٨.

- (٢)- الكافى ٤- ٣٢١- ٩ ذيل الحديث ٩.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٧- ٢٥٣٢.

ميقات العمرة

- «۴» ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ
- ۱۴۹۱۱- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ- وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ- مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸

ميقات العمرة

- (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد.
- (۵)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من البـاب ۱۵ من هذه الأبواب.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
- (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۲)- ياتى فى الحديثين ۷، ۹ من الباب ۱۴، و فـى الحـديث ۱ مـن الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸-۳۱۹